

* والخلاصة: أنه يجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه .

وكذلك الشرط يجوز تقديم المشروط عليه، ويجوز تأخيرهُ .

* مثاله: تقول: إن اجتهد الطلبة فأكرمهم .

وتقول: أكرم الطلبة إن اجتهدوا . فهذا الإكرام مقيد بالاجتهاد

سواء قدمت الشرط أو أخرته فلا فرق وكله يدل على التخصيص .

ثم قال رحمه الله:

(٨٨) ويحملُ المطلقُ مهماً وجداً على الذي بالوصف منه قَيِّداً

(٨٩) فَمُطْلَقُ التَّحْرِيرِ فِي الْإِيمَانِ مُقَيِّدٌ فِي الْقَتْلِ بِالْإِيمَانِ

(٩٠) فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ فِي التَّحْرِيرِ عَلَى الَّذِي قُيِّدَ فِي التَّكْفِيرِ

يريد رحمه الله أنه إذا ورد مطلق ومقيد فإننا نقيّد المطلق

بالمقيد، سواء كان ذلك في محل واحد أو في محلين .

فمثلاً: إذا قال: إذا حنثت فييمينك فأعتق رقبة . ثم جاء نص

آخر: مَنْ حَنَثَ فِي يَمِينِهِ فَلْيَعْتَقْ رَقَبَةً مُؤَمَّنَةً .

فهنا يقيّد المطلق الأول برقبة مؤمنة؛ لأن السبب واحد والحكم

واحد . وإذا كان السبب واحداً والحكم واحداً قَيِّدَ المطلق بالمقيد بالاتفاق .

وإذا اتفق السبب واختلف الحكم .

مثل: الوضوء والتيمم، سببهما الحدث . ففي آية الوضوء قال

تعالى: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] وفي آية التيمم قال تعالى:

﴿وَأَيِّدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] ولم يقل إلى المرافق .

فهل نقيّد المطلق بالمقيد؟ الجواب: لا؛ لأن الحكم مختلف

وإن كان السبب واحداً . ولهذا كان القول الصحيح أن التيمم يكفي

فيه تطهير الكفين فقط لا إلى المرفقين .

وإذا اختلف السبب واتفق الحكم .

فهل يقيّد المطلق أو لا يقيّد؟ الجواب: نعم يقيّد . مثال ذلك:

ما أشار إليه المؤلف رحمه الله: تقيد عتق الرقبة بالإيمان ثابت في كفارة القتل حيث قال تعالى: ﴿فَدِيَّةٌ مِّمَّا سَلََّمْتُكُمْ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] وفي كفارة اليمين قال تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] وليس فيها مؤمنة.

فهل نقيد الرقبة في كفارة الأيمان بالإيمان كما قُيدت به في كفارة القتل أو لا نقيد؟ يقول المؤلف: نعم نقيد؛ لأن الحكم واحد، فإذا كان الحكم واحداً، فإنه يحمل المطلق على المقيد. وعليه نقول: أعتق في كفارة اليمين رقبة مؤمنة.

وإذا اختلف السبب والحكم، فإنه لا يقيد به قولاً واحداً.

مثاله: قول الرسول ﷺ: «من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه»^(١).

وقال: «ما أسفل من الكعبين ففي النار»^(٢).

فهل نقيد ما أسفل من الكعبين بكونه خيلاء أو لا نقيد؟ الجواب: لا؛ لأن السبب مختلف والحكم مختلف؛ أما السبب فيمن يعذب بالنار فهو تنزيل الثوب إلى أسفل من الكعبين وعقوبته أن يعذب بالنار ما كان محاذياً لما فيه المخالفة وهو ما تحت الكعبين. وفيمن جرَّ ثوبه خيلاء السبب فيه جر الثوب خيلاء والعقوبة مختلفة فإن الله لا ينظر إليه، وهذا هو الحكم.

(١) أخرجه البخاري: في كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذ خيلاً (٣٦٦٥)؛ ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب تحريم جر الثوب خيلاء... (٤٢/٢٠٨٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري، كتاب اللباس: باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار (٥٧٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم؛ المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»^(١) فهنا قال المسبل ولم يقل خيلاء فهل نقيده بكونه خيلاء؟ نعم؛ لأن الحكم واحد والسبب واحد.

فصار الآن المخالفة في التقييد والإطلاق تنقسم إلى أربعة أقسام:

١ - اتفق السبب والحكم. ٢ - اتفق السبب واختلف الحكم.

٣ - اختلف السبب واتفق الحكم. ٤ - اختلف السبب والحكم.

فيحمل المطلق على المقيد فيما إذا اتفقا قولاً واحداً.

ولا يحمل المطلق على المقيد فيما إذا اختلف السبب والحكم قولاً واحداً.

فإن اتفق السبب واختلف الحكم فإنه لا يحمل المطلق على المقيد على الراجح وقيل: يقيد.

وإن اختلف السبب واتفق الحكم فإنه يحمل المطلق على المقيد.

وقول المؤلف:

(مهما وُجداً).

أي سواء تقدم المطلق على المقيد أو تأخر عنه.

فإن قال قائل: نقضتم هذه القاعدة: ففي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حينما سُئل النبي ﷺ: ما يلبس المحرم؟ قال: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل الكعبين»^(٢) وهذا كان في المدينة قبل السفر إلى مكة.

(١) أخرجه مسلم ص(٦٩٦): كتاب الإيمان، باب ٤٦: بيان غلظ تحريم

إسبال الإزار والمن بالعطية... حديث رقم (١٧١) ١٠٦.

(٢) أخرجه البخاري: في الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (١٥٤٢)؛ =

وفي خطبة عرفة قال النبي ﷺ: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين»^(١) ولم يذكر القطع.

هنا مطلق ومقيد:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما فيه القطع، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما ليس فيه قطع، فهل نحمل المطلق على المقيد والحكم فيهما واحد والسبب واحد وهو الإحرام يمنع لبس الخفين والحكم واحد وهو لبس الخفين لمن لم يجد نعلين؟!

اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك فبعضهم يقول: لا بد من القطع حملاً للمطلق على المقيد؛ لأن السبب والحكم متفقان.

وقال آخرون: لا يجب لأن هذا من النسخ؛ لأن حديث ابن عباس متأخر عن حديث ابن عمر، ولأن حديث ابن عباس فيه أن النبي ﷺ خطب بعرفة حيث يسمع كلامه عالم لا يخصون.

وأما حديث ابن عمر فلم يسمعه إلا أهل المدينة فقط، فإذا كان النبي ﷺ أطلق الإباحة بدون قطع في عرفة مع كثرة الحجيج وعدم سماعهم وتأخر الحديث دل ذلك على أن التقييد منسوخ.

وهذا القول أوقفه من القول الأول، والقول الأول له مستند.

قال المؤلف رحمه الله:

(٩١) ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ خَصَّصُوا وَشَنَّةٌ بِشَنَّةٍ تَخَصَّصُ

= ومسلم في الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة (١١٧٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) أخرجه البخاري: في جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين (١٨٤١)؛ ومسلم في الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه (١١٧٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

حينما ذكر المؤلف التخصيص وهو إخراج بعض أفراد العام، ذكر ما يحصل به التخصيص، وهو على أقسام:

الأول: تخصيص الكتاب بالكتاب:

أي القرآن بالقرآن فتأتي آية عامة ثم تُخَصَّصُ بآية أخرى، والفرق بين التخصيص والتقيد أن التقيد وارد على المطلق، والتخصيص وارد على لفظ عام يشمل جميع الأفراد.

* مثاله: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فظاهر الآية العموم يشمل كل مطلقة.

ثم قال تعالى في المطلقات الحوامل: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

فتكون الآية السابقة مخصصة بالآية الثانية.

وإن كان هذا مثالاً لما بينهما عموم وخصوص من وجه.

وهناك مثال أقرب من هذا، وهو قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]. وهذا عام يشمل الحرائر والإماء والأحرار والعبيد. وقد خُصِّصَتِ الْأُمَةُ من هذا بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَرَكَ يَفْتَحِشْنَ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. وهذا المقصود به الإماء.

الثاني: تخصيص السنة بالسنة:

أي: أن يردَ لفظُ عام في السنة، ثم يردَ لفظ آخر يخصه، ومثال ذلك: قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»^(١) فهذا لفظ عام في الكَمِيَّة والنوعية؛

(١) أخرجه البخاري: في كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء والسماء وبالماء الجاري (١٤٨٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

في الكمية يعني قليلاً كان أو كثيراً، وفي النوعية يعني ثمراً كان أو غيره.

ثم جاء حديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(١). فخصص الحديث السابق في الكمية فأخرج ما دون الخمسة أوسق، فليس فيها زكاة، مع أنه داخل فيما سقته السماء، لكن ليس فيه زكاة لأنه دون النصاب.

فهذا في تخصيص سنة بسنة. فالعام قوله: «فيما سقت السماء العشر» والخاص قوله: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». وكذلك في النوعية قوله: «أوسق» تفيد أنه لا زكاة إلا فيما يُوسَّق - والتوسيق هو التحميل - أي فيما يُكَال، فالبطيخ وما شابهه ليس كذلك، فيكون الحديث الثاني مخصصاً للحديث الأول في الكمية والنوعية.

ويكون هذا تخصيص للسنة بالسنة.

ثم قال رحمه الله:

(٩٢) وَحَصَّصُوا بِالسَّنَةِ الْكِتَابَ وَعَكُسَهُ اسْتَغْمِلْ يَكُنْ صَوَاباً
ما سبق هو تخصيص الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة، وهو أمر واضح لأنه تخصيص نص بمثله، أما الذي ذكره هنا فهو:

القسم الثالث: تخصيص الكتاب بالسنة.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

(١) أخرجه البخاري: في الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز (١٤٠٥)؛ ومسلم في الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (٩٧٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢].

فهذان نصان عامان يشملان الموافق في الدين والمخالف.
ولكن قال النبي ﷺ: «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر»^(١).

فالسنة هنا خصصت القرآن.

فإن قال قائل: كيف تخصص السنة القرآن وهي دونه؟
فالجواب أن نقول له: أما قولك وهي دونه فهذا فيه تفصيل:
* إن أردت وهي دونه في الثبوت فهو صحيح؛ لأن القرآن كله متواتر والسنة فيها المتواتر والآحاد، والصحيح والضعيف.

* وإن أردت وهي دونه بحسب المتكلم بها فهو صحيح.
أما من حيث الحكم الذي هو محط البحث فهما سواء، والسنة مثل القرآن في إثبات الأحكام، فما ثبت عن رسول الله ﷺ فهو كالقرآن تماماً، ولا يجوز التفريق بينهما، وقد حذر النبي ﷺ من ذلك بقوله: «يوشك أن يكون أحدكم متكئاً على أريكته فيقول: ما وجدنا في القرآن أتبعناه - كبرياء - ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه»^(٢).

فما صحَّ في السنة فهو كما جاء في القرآن من حيث ثبوت الأحكام. وإذا كان لا يمكن أن تكذب الرسول ﷺ فيما أخبر به فلا يمكن أن تنكر حكمه الذي حكم به فهما سواء.

(١) أخرجه البخاري: في كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم... (٦٧٦٤)؛ ومسلم في كتاب الفرائض (١/١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/١٣٠ - ١٣٢)، وأبو داود في السنة: باب لزوم السنة (٤٦٠٤)، والترمذي في العلم: باب رقم ٦٠، وقال: هذا حديث حسن.

ثم قال المؤلف: (وعكسه استعمل يكن صواباً) ويعني بذلك:

القسم الرابع: تخصيص السنة بالكتاب:

وهذا قليل جداً. ومثلوا له بقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة»^(١).

فقوله: الناس. هذا عام يشمل كل الناس اليهود والنصارى والملحدين والمشركين.

وقد خصص هذا الحديث بما جاء في قوله تعالى: ﴿قَنِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة].

فلم يقل حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله. إذاً هذه الآية خصصت هذا الحديث.

مثال آخر:

كان من جملة الشروط بين النبي ﷺ وقريش في صلح الحديبية: أن من جاء من المشركين مسلماً رده الرسول ﷺ إليهم. وهذا يشمل الرجال والنساء.

ثم أنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا يَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

فالآية خصصت النساء، فلا يدخلن في الشرط.

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان: باب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾، حديث رقم (٢٥)؛ ورواه مسلم في كتاب الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، حديث رقم (٢٢).

وفي هذا المثال دليل على أنه إذا تبين أن الشرط فاسد وجب إلغاؤه؛ لأن الله تعالى أبطل هذا الشرط بالنسبة للنساء.
فإن قيل: قد اتفقنا في العقد على كذا وكذا!
قلنا: قضاء الله أحق وشرط الله أوثق.

قال المؤلف رحمه الله:

(٩٣) وَالذَّكْرُ بِالْإِجْمَاعِ مَخْصُوصٌ كَمَا قَدْ خُصَّ بِالْقِيَاسِ كُلُّ مِثْلِهِمَا
يعني بقوله: (والذكر بالإجماع مخصوص).

القسم الخامس: وهو تخصيص القرآن بالإجماع.
والذكر اسم من أسماء القرآن، فإذا أجمعت الأمة على شيء
فإن إجماعهم يخص عموم القرآن.

ومثل بعضهم لذلك بآيات الموارث مع كون المملوك لا يرث.
قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾
[النساء: ١١].

فإذا مات رجل وله أولاد وأحدهم رقيق، فهل يرث؟
قالوا: الآية عامة تدل على أنه يرث لأنه من الأولاد، ولكن
بالإجماع أنه لا يرث، فيكون الإجماع خصص الآية.
ولكننا نقول: إن هذا ليس بصحيح؛ لأن عموم الآية لم يدخل فيه
المملوك أصلاً لأن اللام في قوله: «لِلذَّكَرِ» للتملك والمملوك لا يملك.
ودليل أنه لا يملك قول النبي ﷺ: «من باع عبداً وله مال فماله
للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع»^(١).

(١) أخرجه البخاري: في البيوع، باب من باع نخلاً... (٢٢٠٤)؛ ومسلم في
البيوع، باب من باع نخلاً عليها تمر (١٥٤٣) عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما.

فإذا ورثنا المملوك، صار الميراث لسيده، وهو أجنبي من الميت.

ولم أعلم إلى ساعتى هذه أن شيئاً من الكتاب والسنة حُصَّ بالإجماع.

وكما أنني لا أعلم ذلك بالتتبع، فهو المعقول أيضاً، فلا يمكن أن يخصص القرآن والسنة بالإجماع؛ لأن الإجماع لا بد له من مستند، ولا يمكن أن تجمع الأمة على غير دليل، فالإجماع دليل على الدليل، وليس دليلاً بلا دليل. فلا يمكن الإجماع إلا من دليل من كتاب أو سنة.

ولكن قد يخفى الدليل بسبب تصرف بعض الناس، فيقول: يحرم كذا بالإجماع، والدليل من النص موجود، لكنه لا يأتي به، ثم بعد ذلك مع طول الزمن وتناقل العلماء بعضهم من بعض يُنسَى الدليل.

وقوله: (كما قد حُصَّ بالقياس كل منهما) يعني به:

القسم السادس: تخصيص القرآن والسنة بالقياس:

ومثاله قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾

[النور: ٢].

فقوله: الزانية. تشمل الحرة والأمة.

وقوله: الزاني. يشمل الحر والعبد.

لكن الزانية قد حُصَّص منها الأمة بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ

أَتَيْنَ بِفُحْشَةٍ فَلْيَنِّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].


فهنا حُصَّ القرآن بالقرآن.

والزاني إن كان عبداً فما حكمه؟

قالوا: نجلده خمسين جلدة قياساً على الأمة.
وهذه المسألة قد يُقال فيها: إِنَّ القياس صحيح، ويخص به
العموم.

وقد يُقال: إِنَّ الأولى أن يبقى العموم على عمومه، ولا
يُخصص بالقياس؛ لأن دلالة اللفظ على أفرادها دلالة لفظية، بمقتضى
لغة الشارع، والقياس دلالة عقلية، والدلالة اللفظية من الشرع
مقدمة.

ولهذا نقول: إذا زنى العبد يجلد مائة جلدة.
إذا أصبح تقسيم المخصص حسب كلام المؤلف كالآتي:
الأول: تخصيص القرآن بالقرآن.
الثاني: تخصيص السنة بالسنة.
الثالث: تخصيص القرآن بالسنة.
الرابع: تخصيص السنة بالقرآن.
الخامس: تخصيص القرآن بالإجماع.
وعلى رأينا لا يصح هذا القسم.
السادس: تخصيص القرآن والسنة بالقياس ونرى أن فيه نظراً.
والله أعلم.



باب المجمل والمبين

المجمل والمبين هما شيئان متضادان، فالمبين ما ليس بمجمل، والمجمل ما ليس بمبين.

فإذا كان اللفظ لا يُعلم المراد منه، فهو مجمل ولهذا قال: (٩٤) مَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى بَيَانٍ فَمُجْمَلٌ وَضَابِطُ الْبَيَانِ ضَابِطُ الْمَجْمَلِ: كلُّ لفظ يحتاج إلى بيان.

فمثلاً قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ هذا مجمل لأن الله تعالى لم يبين - في هذه الآية - كيفية إقامتها، لكن بيَّنه القرآن في موضع آخر وكذلك السنة في مواضع أخرى.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ مجملٌ، فلا ندري ما الذي يؤتى، وما الذي فيه الزكاة، وإلى من تُصرف.

فإن قال قائل: ما الحكمة من ذكر الإجمال إذا كان يحتاج إلى بيان؟ قلنا: من أجل أن تتطلع النفوس لفهمه وتشرب لمعناه؛ لأنك إذا أعطيت الإنسان شيئاً بيئاً صار لقمة سائغة قد لا يهتم به، ولكن إذا أعطيته شيئاً مُجْمَلاً تساءل وفكر وبحث، فإذا وَرَدَ البيان، ورد على نفس مشرَّبة طامعة في البيان.

ثم قال رحمه الله في ضابط البيان:

(٩٥) إِخْرَاجُهُ مِنْ حَالَةِ الْإِشْكَالِ إِلَى التَّجَلِّيِّ وَاتِّضَاحِ الْحَالِ فالبيان: إخراج المجمل من الإجمال إلى البيان. وبناءً على

كلامه: لا يكون اللفظ البَيِّن في نفسه بياناً؛ لأنه لا إجمال فيه، فالتبيين لا يَرُدُّ إِلَّا على المَجْمَلِ فيبينه.

فمثلاً قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. هذا ليس مُبَيَّنَّ لأنه لا يوجد فيه إجمال، فهو بَيِّن بذاته، والبيان أن يرد على شيء مجمل. والمبهومات معروفة مثل الأسماء الموصولة وأسماء الشرط وإن كانت عامة لكن فيها إبهام.

* ومثاله:

(٩٦) كَالْقَرَّةِ وَهُوَ وَاحِدُ الْأَقْرَاءِ فِي الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ مِنَ النِّسَاءِ الْقَرَّةُ في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْصِدْنَ أَنْفُسَهُنَّ تِلْكَتَهُ قُرُوءَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قال بعض العلماء: المراد به الحيض، وقال آخرون: المراد به: الطُّهر.

فالآن لم يتبين لنا المعنى المراد، فنسمي ذلك مُجْمَلًا. فإذا أتينا بدليل يبين أن المراد بالقرء الحيض أو أتينا بدليل يبين أن المراد به الطهر، صار ذلك مُبَيَّنًا وصارت الأدلة بياناً له. والصحيح أن المراد بالقرء: الحيض، فقوله تعالى: ﴿تِلْكَتَهُ قُرُوءَهُ﴾ أي: ثلاث حيض، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام للمستحاضة: «دعي الصلاة قدر ما كانت تحبسك أقرأؤك»^(١). وهذا صريح أن المراد بها الحيض.

وعلى هذا فلو طلق إنسان زوجته في حيض، - وقلنا بوقوع

(١) أخرجه النسائي: كتاب الحيض، باب ٥: جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت حديث رقم (٣٦٣) وقال الألباني: صحيح (صحيح النسائي ١/ ١٢٠ - ١٢١) حديث رقم (٣٥٩).

طلاق الحائض ـ، فإنَّ الحيضة التي وقع فيها الطلاق لا تحسب؛
لأنَّه لا بُدَّ من ثلاث حيض كاملة، فلو حسبتها كانت حيضتين
ونصفاً مثلاً، ولو لفقنا وقلنا تأخذ حيضتين كاملتين ونصف الحيضة
من أول الطلاق ونصف الحيضة من آخر العدة لكان في ذلك تلفيق.
وإن قلنا: إنَّ القرء هو الطهر، فإنه يحسب من الحيضة التي
وقع فيها الطلاق حتى يحصل لها ثلاثة أطهار كاملة.

ثم قال رحمه الله:

(٩٧) وَالنَّصُّ عَرَفًا كُلُّ لَفْظٍ وَارِدٍ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا لِمَعْنَى وَاحِدٍ
انتقل المؤلف هنا إلى أمرٍ آخر غير المُجْمَل والمُبَيَّن وهو
النَّصُّ، والظَّاهِرُ والمُؤَوَّلُ.

(فالنص عرفاً) أي اصطلاحاً: كل لفظ وارد لم يحتمل إلا معنى
واحداً.

فالنَّصُّ والصَّرِيحُ معناهما واحد. وهو كل لفظ لا يحتمل إلا
معنى واحداً.

وَيُسَمَّى النَّصُّ صَرِيحاً لَّأَنَّهُ خَالٍ مِنَ الْمَعَانِي الْأُخْرَى.

* ومثاله:

(٩٨) كَقَدْ رَأَيْتُ جَعْفَرًا وَقِيلَ مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ فَلْيَعْلَمَا
قوله: (رأيت جعفرًا).

هذا نص، فإنه لا يحتمل إلا أن يكون رأى رجلاً يُسَمَّى
جعفرًا، ولا يمكن أن يقول أحد: لعله رأى باباً أو امرأة؛ لأنه لا
يحتمل إلا رجلاً اسمه جعفر.

ومثله قولك: أكلتُ تمرًا، فلا يُقال لعله باع تمرًا؛ لأن الكلام
نص في الأكل، ولا يحتمل معنى سواه.

وقوله: (وقيل ما تأويله تنزيهه).

أي: قيل إنَّ النص: هو ما يُعْلَم معناه بغير بحث عنه، فيكون تأويله بمجرد نزوله نفهم معناه.

ويريد بذلك: ما لا يحتاج إلى بحث للوصول إلى معناه. والمشهور هو التعريف الأول، وهو أن النص ما لا يحتمل إلا معنى واحداً.

فإن احتمل معنيين فأكثر فقد بيَّنه المؤلف رحمه الله بقوله: (٩٩) وَالظَّاهِرُ الَّذِي يُفِيدُ مَا سُمِعَ مَعْنَى سِوَى الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ وَضِعَ إِذَا احْتَمَلَ اللَّفْظُ مَعْنِيَيْنِ أَحَدَهُمَا رَاجِحٌ، وَالْآخَرُ مَرْجُوحٌ، فَالرَّاجِحُ هُوَ الظَّاهِرُ، وَالْمَرْجُوحُ هُوَ الْمُؤَوَّلُ. فالظاهر هو: الذي يُقَيَّدُ المخاطب معنى سِوَى معناه الذي وُضِعَ له أصلاً.

وقوله: (ما سمع) بمعنى من سمع.

فإذا كان اللفظ يفيد معنيين: معنى يفهمه السامع بمجرد سماعه، والثاني وراء ذلك، فالذي يفيد السامع هو الظاهر: وهو كل لفظ يحتمل معنيين هو في أحدهما أظهر.

فالرَّاجِحُ هُوَ الظَّاهِرُ، وَالْمَرْجُوحُ هُوَ الْمُؤَوَّلُ.

والخلاصة الآن أن الألفاظ على ثلاثة أقسام:

الأول: ما لا يحتمل إلا معنى واحداً فيسمى: نصاً.

الثاني والثالث: ما احتمل معنيين، هو في أحدهما أرجح فالرَّاجِحُ ظَاهِرٌ وَالْمَرْجُوحُ مُؤَوَّلٌ.

قال رحمه الله:

(١٠٠) كَالْأَسَدِ اسْمٌ وَاحِدُ السَّبَاعِ وَقَدْ يُرَى لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ

الأسد لفظٌ ظاهر في واحد السباع يعني هو الأرجح.

فإذا قال قائلٌ: أقبل الأسد.

فماذا يترجح عند السامع؟

أنه الحيوان المفترس المعروف. لكن يحتمل أنه أراد الرجل

الشجاع.

فحملة على أنه الحيوان المعروف، يُسمَّى أخذاً بالظاهر.

وحمله على أنه الرجل الشجاع يُسمَّى تأويلاً.

قال رحمه الله:

(١٠١) وَالظَّاهِرُ الْمَذْكُورُ حَيْثُ أَشْكَلَا مَفْهُومُهُ فَبِالدَّلِيلِ أَوَّلًا

(الظاهر) الذي هو المعنى الراجح إذا أُوِّلَ بالدليل، فإنه يُسمَّى

مؤولاً.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ

الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

الظاهر فيه: أن الاستعاذة تكون بعد القراءة، وهذا غير مراد،

إنَّما المراد: إذا أردت أن تقرأ فاستعذ بالله وهذا خلاف الظاهر،

وَيُسمَّى تأويلاً.

وهذا التأويل إن دلَّ عليه الدليل فهو مقبول، بل واجب،

وحيثُئذٍ يكون بمعنى التفسير ومثاله سبق.

وإذا لم يدل عليه الدليل فغير مقبول.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤].

فسرها أهل التعطيل بقولهم: استولى عليه، وهذا غير مقبول؛ لأنه

ليس عليه دليل وليس هو ظاهر اللفظ فلا يقبل.

ومثال آخر: قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤].

فقال أهل التعطيل: اليد النعمة. وهذا لا يصح لأنه خلاف الظاهر،

وليس عليه دليل.


قال رحمه الله:

(١٠٢) وَصَارَ بَعْدَ ذَلِكَ التَّأْوِيلِ مُقَيَّدًا فِي الْأَسْمِ بِالذَّلِيلِ
معناه: أنه إذا وجد دليل على التأويل فإن هذا التأويل يُسَمَّى
ظاهراً بالدليل.

فظاهر اللفظ الذي لا يحتاج إلى دليل: ظاهر، وظاهر اللفظ
الذي يكون ظاهره بالدليل: يُسَمَّى ظاهراً بالدليل.
وخلاصة هذا الباب أن الكلام له خمسة أقسام:

- ١ - مُجْمَل.
- ٢ - مَبِين.
- ٣ - نَص.
- ٤ - ظَاهِر.
- ٥ - مَوْوَل. (ويسمى: ظاهراً بالدليل).





باب الأفعال

لَمَّا فَرَّغَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْأَقْوَالِ وَدَلَالِهَا شَرَعَ فِي الْأَفْعَالِ، وَهَذَا نَسَأُلُ: أَيُّهُمَا أَقْوَى دَلَالَةُ الْقَوْلِ أَمْ الْفِعْلُ؟

نَقُولُ: الْقَوْلُ أَقْوَى دَلَالَةً مِنَ الْفِعْلِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفِعْلَ يَحْتَمِلُ أُمُورًا لَا يَحْتَمِلُهَا الْقَوْلُ، يَحْتَمِلُ أَنَّهُ فَعَلَهُ لِعِلَّةٍ، أَوْ فَعَلَهُ نِسْيَانًا، أَوْ فَعَلَهُ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِيَّةِ، أَحْتِمَالَاتٌ كَثِيرَةٌ، بِخِلَافِ الْقَوْلِ، وَلِهَذَا ذَهَبَ مَنْ ذَهَبَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَفْضَالِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُخَصَّصُ عَمُومُ الْقَوْلِ بِالْفِعْلِ.

أَمَّا التَّعَارُضُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يُقَدَّمُ الْقَوْلُ، فَإِذَا تَعَارَضَ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ وَفَعَلُهُ فَلَا شَكَّ أَنَّنَا نُغَلِّبُ جَانِبَ الْقَوْلِ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَتَّعَارِضَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ، بَلْ كَانَ الْفِعْلُ يُخَصَّصُ الْقَوْلُ؛ فَإِنْ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: لَا عِبْرَةَ بِالْفِعْلِ، وَيَبْقَى الْقَوْلُ عَلَى عَمُومِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يُخَصَّصُ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُخَصَّصُ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ سَنَّةٌ، وَالْأَصْلُ فِي فِعْلِهِ ﷺ التَّشْرِيعُ وَعَدَمُ النِّسْيَانِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: قَالَ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا»^(١).

وَقَدْ رَأَى ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ رَقْم (٣٩٤). وَمُسْلِمٌ كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْإِسْتِطَابَةِ رَقْم (٢٦٤).

الشام مستدبر الكعبة^(١)، فهل نقول: إن هذا مُخَصَّصٌ لعموم القول؟
الجواب: على الخلاف: الجمهورُ يَرَوْنَ أنه مُخَصَّصٌ وهو
الصحيح، والقول الثاني: لا يَرَوْنَهُ مُخَصَّصاً، ويقولون: إن النهي عن
استقبال القبلة واستدبارها عامٌ في البنيان وفي الفضاء.

* إذا: نأخذ من هذا أن دلالة القول أقوى من دلالة الفعل.
ودلالة الفعل أقوى من دلالة التقرير؛ لأن التقرير قد يَقَعُ مِنَ
النبي ﷺ في حين غفلة أو سهو أو اعتقادٍ عذرٍ أو ما أشبه ذلك،
فلهذا كان الفعل أقوى من التقرير.

قال المؤلف رحمه الله:

(١٠٣) أفعال طه صاحب الشريعة جميعها مَرْضِيَّةٌ بَدِيعُهُ
قوله: (أفعال): مبتدأ أول، طه: مضافٌ إليه، صاحب الشريعة:
صفة، جميعها: مبتدأ ثانٍ، ومرضية: خبرُ المبتدأ الثاني، والجملة من
المبتدأ الثاني وخبره خبرُ المبتدأ الأول.
وهنا نناقش المؤلف رحمه الله تعالى في قوله: (طه). حيث
جعل «طه» من أسماء الرسول ﷺ.
وهذا لا يَصِحُّ نظراً ولا أثراً.

أما عدم صحته أثراً: فلعدم النقل، فإنه لم يأت حديثٌ
صحيحٌ، ولا ضعيفٌ أن من أسماء الرسول ﷺ «طه» أبداً.
وأما النظر: فلأن «طه» مُرَكَّبٌ من حرفين مُهْمَلَيْنِ هجائيين
والحروفُ الهجائيةُ ليس لها معنى، ومن المعلوم أن أسماء الرسول ﷺ
كلُّها تَحْمِلُ معاني.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء: باب من تبرّز على لبنتين، حديث رقم
(١٤٥)؛ ومسلم في كتاب الطهارة: باب الاستطابة، حديث رقم (٢٦٦)، من
حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فليس له اسمٌ ﷺ هو علمٌ محضٌ، بل أسماءُ الرسولِ ﷺ كلها أعلامٌ وألقابٌ، أما أعلامُنا نحن فهي مجردٌ علم، ولهذا نُسَمِّي ابناً مثلاً عبدَ الله، وهو من أفجرِ عبادِ الله، إذا صارَ الاسمُ هذا مجردَ علمٍ، كأنه حجرٌ على رأسِ جبلٍ يَدُلُّ على الطريقِ فقط.

أما أسماءُ الرسولِ ﷺ كلها فهي أعلامٌ وأوصافٌ، وكذلك أسماءُ الله تعالى، وكذلك أسماءُ القرآنِ كلها أعلامٌ وأوصافٌ، وكلمةُ «طه» لا تَجِدُ فيها شيئاً من الوصفِ. إذن لا يَصِحُّ نظراً أن تكونَ «طه» من أسماءِ الرسولِ ﷺ.

فإن قال قائلٌ: كيف تقولُ هذا الكلامَ، وقد قال الله تعالى: ﴿طه ﴿١﴾ مَا أُنزِلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴿٢﴾﴾ [طه: ١، ٢]. وهذا خطابٌ يقولُ: يا طه، ما أنزلنا عليك القرآنَ لِتَشْقَى. قلنا: إذا سَمَّ الرسولَ المصْر؛ لأن الله قال: ﴿الْمَصْرُ ﴿١﴾ كَتَبْنَا أَنْزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ﴾ [الأعراف: ١، ٢]. وهل أخذَ سَمَاءَ المصْر؟!

وسَمَّه الر، لأن الله يقولُ: ﴿الرَّ كَتَبْنَا أَنْزِلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [إبراهيم: ١]. فهل سَيُسَمِّيهِ أم لا؟

الجوابُ: لا، لن يُسَمِّيهِ، إذا انْتَقَضَتْ قاعدته.

فالمهمُّ أن «طه» ليس من أسماءِ الرسولِ ﷺ، ولا يَصِحُّ أن يكونَ اسماً له، لا أثراً ولا نظراً.

وقوله: (صاحبُ الشريعة) هذا هو الوصفُ الحقيقيُّ له ﷺ، فلا شكَّ أن الرسولَ عليه الصلاةُ والسلامُ صاحبُ الشريعة، وأنه مُشَرِّعٌ، وأن ما قاله الرسولُ ﷺ فكالذي قاله الله، إذا صحَّ عنه.

وقوله: (مرضيةٌ) يعني: رضي الله عنها، ورضي عنها الناسُ.

وقوله: (بديعة) أي: مُبتدعة. بمعنى: أنه أتى بشرع جديد يَهْدِمُ ما كان عليه أهل الجاهلية.

قال المؤلف رحمه الله:

(١٠٤) وكلُّها إما تُسَمَّى قُرْبَهُ فطاعة أو لا

معنى البيت: أن أفعال الرسول ﷺ تَنَقِّسُمُ إلى قسمين؛ إما أن يَفْعَلَهَا على سبيلِ التقربِ إلى الله فهي طاعة، وإما أن لا يَفْعَلَهَا على سبيلِ التقربِ إلى الله فليست بطاعة.

إذاً يمكنُ أن نقول: أفعال الرسول ﷺ إما للتعبد، أو للعبادة، أو للجِبَلَّةِ.

فأفعاله ﷺ ثلاثة أقسام؛ إما عبادة، أو عادة، أو جِبَلَّةٌ، فكونه يأكلُ إذا جاع جبلةً، وكونه يَنَامُ إذا جاءه النومُ جبلةً، والعادة كاللباسِ وشؤون البيت.. وغير ذلك كثيرٌ.

والعبادة هو ما ظهر فيه قصدُ التعبدِ، أي: صار قصدُ التعبدِ فيه إما يقيناً، وإما راجحاً؛ لأنه لو أَخَذْنَا بالمرجوحِ أو بالمحتملِ على السواءِ لَشَرَعْنَا في دينِ الله ما ليس من دينِ الله.

قال المؤلف رحمه الله:

(١٠٤) ففعلُ القربه

(١٠٥) من الخصوصيات حيث قاما دليلها كوصله الضيما

فما فعله ﷺ على وجهِ القرية، يعني: على وجهِ التعبدِ، إما أن يقومَ دليلٌ على أنه خاصٌّ به فهو خاصٌّ، أو لا يقومَ دليلٌ على الخصوصية فهو عامٌّ له وللأمة، وكيف لا يقومَ دليلٌ؟

يعني: بأن يقومَ دليلٌ على العمومِ، أو لا يقومَ دليلٌ لا على العمومِ ولا على الخصوصِ.

والدليل على هذا قول الله عز وجل: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. فهذا دليل قرآني على ثبوت الخصوصية.

ومن ذلك أنه يُباح له ﷺ أن يتزوج تسع نساء.

ومن الأشياء الخاصة به ﷺ التي دلت عليها السنة الوصال، كما أشار إليه المؤلف رحمه الله بقوله: كوصله الصياما. والوصال في الصيام هو أن يصل يوماً بيوم، فلا يُفطر بينهما، فهذا خاص بالرسول ﷺ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الوصال^(١)، بل قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»^(٢). وقال: «إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»^(٣).

فحث على الأكل في أول الليل، وفي آخر الليل، والصحابة رضي الله عنهم لحرصهم على العبادة صار بعضهم يُواصل، فنهاهم النبي ﷺ عن الوصال، وقال: «لا تُواصلوا»؛ لأن الوصال تعذيب للنفس ومشقة، لكن لحبهم للخير واصلوا، حتى إنه ﷺ لما رآهم مُصممين تركهم يُواصلون إلى أن ثبت دخول شوال، ثم قال: «لو تأخر الهلال لزدتكم»^(٤). تنكيلاً لهم المهم نهاهم عن الوصال،

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب الوصال حديث رقم (١٩٦١)؛ ومسلم في الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم حديث رقم (١١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب ٤٥: تعجيل الفطر حديث رقم (١٩٥٧)؛ وأخرجه مسلم: ص (٨٥٣)، كتاب الصيام: باب ٩: فضل السحور وتأکید استحباب حديث رقم (٤٨) ١٠٩٨.

(٣) أخرجه مسلم في الصيام، باب فضل السحور وتأکید استحبابه حديث رقم (١٠٩٦).

(٤) أخرجه البخاري: في الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال (١٩٦٥)؛ =

قالوا: يا رسول الله، إنك تُواصل، كيف تنهانا عن شيءٍ تفعله. قال: «إني لستُ كهيتيكم، إني أَظَلُّ يُطْعِمُنِي ربي وَيَسْقِينِي»^(١).

فإذا قال قائلٌ: إذا كان الله يُطْعِمُهُ وَيَسْقِيهِ، فهل يكونُ مواصلاً؟

الجوابُ: لا يكونُ مواصلاً؛ لأنه يأكلُ ويشربُ، لكن قال بعضُ العلماءِ: إنه يأكلُ ويشربُ من الجنة، وطعامُ الجنة لا يُفْطَرُ الصائم - هكذا قيل - فيكونُ مواصلاً.

ولكنَّ الصحيحَ أن الأمرَ ليس كذلك، وأنه إما أن يكونَ الله يُعْطِيهِ قوَّةً على تحمُّلِ العطشِ والجوعِ بحيث لا يكونُ كالآكلِ والشاربِ، وهذا ليس لغيره، وهذا وجهٌ، وليس هذا ببعيدٍ.

والوجهُ الثاني: أنه لانشغالِ قلبه بذكرِ الله عزَّ وجل وتعلُّقه به استغنى عن الطعامِ والشرابِ؛ لأن الإنسانَ إذا انشغلَ قلبه بشيءٍ نسي الطعامَ والشرابَ وكلَّ شيءٍ، رأيتمُ رجلاً اتقى بصديق له بعدَ مدةٍ طويلة، ثم جلسا يتحدَّثان من بعدِ صلاةِ الظهر، فإذا بأذانِ العصرِ يُؤدَّن، وفي العادة أنه يتعدَّى بعدَ الظهر، هل يجدُ ألمَ الجوعِ؟ الجوابُ: لا يجدُه؛ لأن قلبه منشغلٌ عن الأكلِ والشربِ، فيقولون: إن الرسولَ ﷺ له حالٌ تعلَّقَ بالله لا يبلُغها الناسُ، ولهذا كان في مناجاةِ الله عزَّ وجل، كان يَقِفُ حتى تتورَّم قدماه وتنفطرَ، وهذا لا يتحمَّله أحدٌ، فهذا ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه، على حرصه على

= ومسلم في الصيام، باب النهي عن الوصال (١١٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب الوصال حديث رقم (١٩٦١)؛ ومسلم في الصوم باب النهي عن الوصل في الصوم حديث رقم (١١٠٤).

الخير، صَلَّى يوماً مع النبي ﷺ، يقول: صَلَّيْتُ مع رسولِ الله ﷺ، فأطال حتى هَمَمْتُ بأمرٍ سوءٍ. قيل: وما هَمَمْتَ به؟ قال: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَّعَهُ^(١).

مع أن ابنَ مسعودٍ رضي الله عنه أَشْبُ من الرسول ﷺ، والشابُّ أقوى تحملاً من الشيخ، فالوِصالُ خاصٌّ بالرسول ﷺ، ولكن ما معنى قوله ﷺ: «إني أبيتُ يُطْعِمُنِي ربي وَيَسْقِينِي»؟ قلنا: فيه ثلاثة احتمالات.

الاحتمالُ الأولُ: أنه يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ من الجنة، وطعامُ الجنة لا يُفْطَرُ الصائمَ. وهذا قولٌ لولا أنه قيل لكان نقله عبثاً.

الاحتمالُ الثاني: أن الله يُعْطِيهِ من تحمُّلِ الجوع والعطش ما لا يُعْطِي غَيْرَهُ، وهذا وإن كان مُحْتَمَلاً، لكنه ليس فيه ذاك المنزلةُ العاليةُ للرسول، عليه الصلاة والسلام.

الاحتمالُ الثالثُ: أنه لانشغاله بالله عزَّ وجل وتعلُّق قلبه به نسي الأكلَ والشربَ، ولم يَهْتَمَّ به، وهذا عندي أقوى الاحتمالات، وعليه فإن الوِصالَ يكونُ حراماً علينا، وحلالاً للرسول ﷺ، دلَّ الدليلُ على ذلك.

فعدنا الآن مثالان من الخُصوصيات:

المثال الأولُ: من القرآن. والثاني: من السنة.

قال المؤلف رحمه الله:

(١) أخرجه البخاري في التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل حديث رقم (١١٣٥)؛ ومسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل حديث رقم (٧٧٣).

(١٠٦) وحيث لم يَقُمْ دليُّها وجب وقيل: موقوف وقيل: مستحب

(١٠٧) في حقِّه وحَقَّنَا

قوله: (دليُّها) أي: دليلُ الخصوصية.

ومعنى البيت: أنه إذا لم يَقُمْ دليلٌ على الخصوصية، وفعل النبي ﷺ فعلاً على وجه القربة، فهنا يقول رحمه الله: في فعله ﷺ ثلاثة أقوال؛ الأول: أنه واجب، والثاني: أنه مستحب، والثالث: التوقُّف، لا نقول: هو واجب، ولا مستحب. لكن نقول: هو طاعة وقربة.

ويقول المؤلف: (في حقِّه وحَقَّنَا).

والصحيح من الأقوال الثلاثة أنه في حقِّ الرسول عليه الصلاة والسلام واجب إذا لم يَحْصُلِ البلاغ بدونه، أي: بدون الفعل.

وإذا فعل: الرسول ﷺ فعلاً ولم يبيِّن للناس أن هذا الفعل مستحب، ولا يَحْصُلُ البلاغ للناس إلا بهذا الفعل، فهنا الفعل واجب عليه، وذلك لوجوب التبليغ عليه ﷺ، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]. وإذا لم يَحْصُلِ بلاغ إلا بالفعل صار الفعل واجباً.

وبالنسبة لنا فيه ثلاثة أقوال:

الأول: أنه واجب. والثاني: أنه مستحب. والثالث: التوقُّف.

مثال ذلك: كان النبي ﷺ إذا دَخَلَ بيته بدأ بالسواك^(١). هذا فعل لم يَأْمُر به، فيجب عليه أن يَتَسَوَّكَ؛ لأنه عبادة ما علمناها إلا عن طريق الفعل.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب السواك (٢٥٣) (٤٣).

أما بالنسبة لنا قيل: إنه واجب. وقيل: مستحب. وقيل: بالتوقف.

أما القائلون بالوجوب فاستدلوا بقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]. وكلنا نرجو الله واليوم الآخر.

والقول الثاني: أنه مستحب؛ لأن فعل النبي ﷺ إياه على وجه القربة يقتضي أن نفعله، والأصل عدم العقوبة على الترك وبراءة الذمة. هذا هو الأصل، فيحتمل أن يرجح فعله بدون عقاب على تركه. وهذا القول الثاني أصح؛ أنه مستحب، ما لم يقم دليل على الوجوب.

وأما التوقف فهو قول الإنسان الورع الذي يقول: أنا أفعله، ولا أقول: واجب ولا غير واجب. وهذا لا شك أنه ورع، لكن ينبغي أن أقول: إنه واجب أو مستحب؛ لأن الفرق بينهما عظيم. فالواجب إذا تركه الإنسان أثم، وأما المستحب فلا، والشيء الثاني أن الواجب ثوابه أكثر، فالإنسان يحتمل على الله ثواباً أكثر من ثواب المستحب، وهذه نقطة قد لا يفهمها الإنسان كثيراً أو يغفل عنها.

قال رحمه الله:

(١٠٧) وَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ بِقَرِيبَةٍ يُسَمَّى

(١٠٨) فَإِنَّهُ فِي حَقِّهِ مُبَاحٌ وَفَعَلُهُ أَيْضاً لَنَا يُبَاحُ

هذا الذي لم يتبين لنا أنه فعله ﷺ على سبيل القربة، وهو ما فعله عادة أو جبلة.

أما الجبلة فلا يمكن أن نوصفه بحكم، لا واجب، ولا مستحب، ولا مباح؛ لأنه جبلة، فالإنسان متى جاءه النوم نام، ولا يقدر الإنسان أن يترك النوم أبداً، إذا لا نوصف هذا، لا نقول:

واجبٌ، ولا مباحٌ، ولا حرامٌ من حيث هو، لكن قد نقولُ: إنه واجبٌ إذا أَنَهَكَ السَّهْرُ، وقد نقولُ: حرامٌ. إذا نام عن صلاة الجماعة مثلاً، لكن هو من حيث هو، النوم طبعٌ وجبلةٌ، ما يوصفُ بحكمٍ.

وأما ما فعله ﷺ على سبيل العادة فكلامُ المؤلفِ رحمه الله يَقْتَضِي أَنه مباحٌ، لكن يَنْبَغِي أَلَّا نَقْتَصِرَ على الإباحةِ، فنقولُ: ما فعله على سبيل العادةِ، ففعله مستحبٌ، لكن لا بالعين، بل بالجنسِ.

مثالُ ذلك: في عهدِ الرسولِ عليه الصلاة والسلامُ اعتاد الناسُ أَنْ يَلْبَسُوا إِزَاراً وَرِداً وعمامةً في الغالبِ، فنقولُ: كونُ الناسِ في ذلك الوقتِ يَلْبَسُونَ هذا اللباسَ أَفْضَلُ وَأَحْسَنُ؛ لثَلَا يَشُدُّ الْإِنْسَانُ عَنْ الناسِ، ولثَلَا يَكُونُ لِبَاسُهُ شَهْرَةً، لكن لو أَرَدْنَا أَنْ نُنَبِّقَ ذلك في عهدِنَا الآنَ، ونأتِي إلى الصلاةِ، كلُّ واحدٍ منا لابسٌ إِزَاراً وَرِداً وعمامةً، نقولُ: هذا شهرةٌ، ليس مستحباً، فالمستحبُ أَنْ نَلْبَسَ ما اعتاده الناسُ عِنْدَنَا، ولهذا كان الصحابةُ رضي الله عنهم لَمَّا فَتَحُوا الْبِلَادَ صَارُوا يَلْبَسُونَ لِبَاسَ النَّاسِ؛ لثَلَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ مَتَمِيزاً^(١)، يَشْتَهَرُ فِي الْمَجَالِسِ، يقولون: فلانٌ كذا.

(١) فائدة: سئل شيخنا محمد رحمه الله هذا السؤال: بعضُ الدول تخصص لباساً معيناً للجند والمرضى والعلماء وغيرهم، فهل هذا لباس شهرة؟

فأجاب رحمه الله: هذا غير لباس الشهرة، هذا عادة ما لم يكن هذا اللباس مؤدياً إلى الخيلاء والفخر؛ لأن بعض الألبسة للعلماء تجد فيه نوعاً من الخيلاء مثل أن يكون الكم واسعاً، أو الثوب واسعاً، فهذا أخشى أن يكون من الخيلاء، أما أن يجعل لباس معين ليعرفهم من لا يعرفهم فهذا ليس فيه بأس.

ولهذا نهى النبي ﷺ عن لباس الشهرة^(١).

إذاً ما فعله على سبيل التعبد فقد تبين حكمه. وما فعله على سبيل الجبلة قلنا: لا حكم له، وما فعله على سبيل العادة قلنا: إنه مستحب، لكن بالجنس، لا بالعين.

مسألة: وهل يمكن أن يكون فيما فعله على سبيل الجبلة شيء مشروع يتعلّق بهذا الجبلي؟

الجواب: نعم، مثل هيئة النوم على الجنب الأيمن، وأذكار النوم عنده وبعده.

ثم قال رحمه الله:

(١٠٩) وإن أَقَرَّ قَوْلَ غَيْرِهِ جُعِلَ كَقَوْلِهِ كَذَاكَ فَعَلَّ قَدْ فُعِلَ
(١١٠) وما جَرَى فِي عَصْرِهِ ثُمَّ أَطْلَعَ عَلَيْهِ إِنْ أَقَرَّ فَلْيُتَّبِعْ
هذه ثلاثة أقسام:

القسم الأول: إذا أقرّ النبي ﷺ قول غيره، يقول المؤلف: فإنه كقوله لكن كقوله حكماً، ليس كقوله صريحاً، فإقراره الجارية لما قالت: إن الله في السماء^(٢). كقوله هو: إن الله في السماء.

القسم الثاني: إقراره الفعل كفعله حكماً، لكن لا يكون

(١) أخرجه أحمد: (٩٢/٢) دون قوله: «تلهب فيه النار»؛ وأبو داود في اللباس، باب في لبس الشهرة (٤٠٢٩)؛ وابن ماجه في اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب (٣٦٠٦)، قال البوصيري في الزوائد: إسناده حسن. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة تلهب فيه النار.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٧: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته حديث رقم (٣٣) ٥٣٧.


مشروعاً، فكونه أقرَّ الرجلَ على قراءة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١) آخرَ كلِّ قراءةٍ^(١)، ليس كفعله هو؛ لأنه لو فعله الرسولُ ﷺ لكان سنةً وتشريعاً، لكن كفعله حكماً، فلا إنكارَ فيه.

القسمُ الثالثُ: وهو ما فُعلَ في عهده ﷺ واطَّلَعَ عليه، وسكَّت عنه، وهو عبادةٌ، فيكونُ غيرَ بدعةٍ.

وقوله: (واطَّلَعَ عليه) ظاهرُه أنه إذا لم يَطَّلِعْ فليس كذلك، ولكن الصحيح أنه يكونُ مشروعاً أو مباحاً حسبَ ما تَقْتَضِيهِ الحالُ، وإن لم يَطَّلِعْ عليه؛ لأن ما لم يَطَّلِعْ عليه الرسولُ ﷺ فقد اَطَّلَعَ عليه الله عزَّ وجل.

وبهذا انتهَى هذا الفصلُ، وهو فصلُ الأفعالِ، ونَسَأُ الله أن يُعَيِّنَنَا على العلمِ النافعِ، والعملِ الصالحِ.

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة حديث رقم (٧٧٤).



بَابُ النَّسْخِ

كان الذي يَنْبَغِي أَنْ يَذْكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَابَ النَّسْخِ بَعْدَ بَابِ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ؛ لِأَنَّ التَّخْصِصَ نَسْخُ الْحُكْمِ فِي بَعْضِ الْأَفْرَادِ، وَالنَّسْخُ رَفْعُ الْحُكْمِ عَنْ جَمِيعِ الْأَفْرَادِ، لَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ هَكَذَا رَتَبَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

يَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَابُ النَّسْخِ.

النَّسْخُ لَهُ تَعْرِيفَانِ؛ تَعْرِيفٌ لِعَوِيٍّ وَتَعْرِيفٌ شَرْعِيٌّ:
أَمَّا الْعَوِيٌّ فَقَالَ:

(١١١) النَّسْخُ نَقْلٌ أَوْ إِزَالَةٌ كَمَا حَكَوْهُ عَنْ أَهْلِ اللِّسَانِ فِيهِمَا قَوْلُهُ: (أَهْلُ اللِّسَانِ) يَعْنِي بِهِ: أَهْلُ اللُّغَةِ.
فَالنَّسْخُ فِي اللُّغَةِ: نَقْلٌ أَوْ إِزَالَةٌ.

فَمِثَالُ النَّسْخِ الَّذِي بِمَعْنَى الْإِزَالَةِ قَوْلُهُمْ: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ.
يَعْنِي: أَزَالَتْهُ؛ لِأَنَّ الشَّمْسَ أَوَّلَ مَا تَطْلُعُ يَكُونُ لَهَا ظِلٌّ لِلْأَشْيَاءِ الشَّاخِصَةِ، وَلَا يَزَالُ يَتَنَاقَضُ حَتَّى يَزُولَ، وَيَتَّجِهَ الظِّلُّ إِلَى الْمَشْرِقِ، فَهَذَا يُسَمَّى نَسْخًا.

وَمِثَالُ النَّسْخِ الَّذِي بِمَعْنَى النُّقْلِ قَوْلُهُمْ: نَسَخْتُ الْكِتَابَ. أَيْ: نَقَلْتُهُ. هَذَا فِي اللُّغَةِ.

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَا يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ بِمَعْنَى النُّقْلِ؛ لِأَنَّكَ لَمْ تَنْقُلِ الْكِتَابَ الْأَوَّلَ، وَلَكِنْ قُلْ: مَا يُشَبِّهُ النُّقْلَ. لَكِنَّ أَكْثَرَ الْمُعْرِفِينَ